

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-54428
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-54428-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ الشركة التعليمية المتطورة
سجل تجاري (1010228603)، رقم مميز (3000451574)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ محمد بن ناصر البجاد

عضواً

الدكتور/ مساعد بن فهد الوهيبي

عضواً

الأستاذ/ محمد بن عمر الخراشي

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/14م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-4803) الصادر في الدعوى رقم (Z-4803-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة التعليمية المتطورة، سجل تجاري رقم (1010228603)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء خلاف حول إصدار ربط للعام 2007م وإخضاع الشركة للزكاة قبل حلولان الحول.
- 2/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2008 إلى عام 2011م.
- 2/ ب- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بخطاب التعديل الصادر بتاريخ 1439/01/11م للأعوام من 2008م إلى 2013م من الناحية الشكلية.
- 3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند رواتب وأجور للأعوام من 2007م إلى 2013م.
- 4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند بفروق تأمينات اجتماعية لعامي 2009م و 2010م.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالمكون من مخصص ترك الخدمة لعام 2013م.
- 6/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات للأعوام من 2007م إلى 2011م.
- 6/ ب- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الاستثمارات للعامي 2012م و 2013م.
- 7/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات للأعوام من 2007م إلى 2011م.
- 7/ ب- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الاستثمارات للعامي 2012م و 2013م.
- 8/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرباح تحويلات أصول من الشركة إلى شركة تابعة لعام 2011م.
- 8/ ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح تحويلات أصول من الشركة إلى شركة تابعة للأعوام من 2012م إلى 2013م.
- 9- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف إدارية محملة من شركات تابعة لعام 2013م.
- 10/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة للأعوام من 2009م إلى 2011م.
- 10/ ب- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة للعامي 2012م و 2013م.
- 11- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروض الشركاء لعام 2009م.
- 12/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة مستحقة للأعوام من 2008م إلى 2011م.
- 12/ ب- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم دائنة مستحقة للعامي 2012م و 2013م.
- 13- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من 2008م إلى 2010م.
- 14- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات عملة للعام 2010م.
- 15/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حصة أوقف سليمان الراجحي القابضة للعام 2011م.
- 15/ ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حصة أوقف سليمان الراجحي القابضة للأعوام 2011م حتى 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-54428

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-54428-2021)

وفي يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تكوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه".

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة بترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الجواب الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/12م والمتضمنة على:

"أولاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة بما قضت به الدائرة رقم (2/ب) من قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق انتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2007م إلى 2011م وجميع البنود المرتبطة به؛

تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

ثانياً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة بما قضت به الدائرة رقم (3) من قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند رواتب وأجور للعامين 2012م و2013م:

تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

ثالثاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة بما قضت به الدائرة بحيثياتها بالبند (سادساً) من قرارها القاضي بقبول اعتراض المدعية وتعديل إجراء الهيئة المتعلق ببند أرباح وخسائر استثمارات لعام 2013م بمبلغ (44.746.046) ريال:

تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

رابعاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة بما قضت به الدائرة رقم (9) من قرارها القاضي بتعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند مصاريف إدارية محملة من شركات تابعة لعام 2013م:

تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

وبناءً على ما تقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي

منطوق القرار

قبول ترك الخصومة في الاستئناف بناءً على طلب المستأنف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-4803) الصادر في الدعوى رقم (Z-4803-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2013م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-54428
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-54428-2021)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو
الدكتور/ مساعد بن فهد الوهيبي



عضو
الأستاذ/ محمد بن عمر الخراشي



رئيس الدائرة
الدكتور/ محمد بن ناصر البجاد



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

